

إفاضة العوائد

[158] وان قلنا بان لثاني مورد الرفع، فينحصر فيما له خصوص الاثر المذكور - اعني المؤاخذه - وما لم يكن له ذلك خارج عن مورد الرواية. وان قلنا بالثالث يشمل غير المؤاخذه ايضا، لكن الفرق بينه وبين الاول: أنه على الاول لو كان للشئ آثار متعددة يرتفع الكل، بخلاف الاخير، فانه يلاحظ ما هو انسب بالنسبة الى ذلك الشئ. إذا عرفت هذا فنقول لو خلينا وانفسنا، لقلنا بأن الظاهر أن نسبة الرفع المذكورات إنما تكون بملاحظة رفع المؤاخذه، لكن ينافيه ما روى عن الصفوان والبنطي عن ابي الحسن عليه السلام بطريق صحيح في (رجل يستكره على اليمين، فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك يلزمه ذلك؟ فقال لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اخطأوا..). فان الحلف على ما ذكر وان كان باطلا مطلقا، الا ان استشهاد الامام عليه السلام - على عدم لزومها مع الاكراه على الحلف بها - يدل على عدم اختصاص الرفع برفع المؤاخذه، فعلى هذا يدور الامر بين الاحتمالين الاخيرين أحدهما جميع الآثار، والثاني الاثر المناسب، لكن الثاني مستلزم لملاحظات عديدة فتعين الاول (74). قال شيخنا الاستاذ في تعليقاته: (ان ما يظهر من الخبر لا ينافي [(74) لا يخفى ان العطف بالواو في كل من التسعة بمنزلة تكرير رفع وبناءا عليه فلا اشكال في ارادة رفع الاثر الظاهر في كل منها، ولولا ذلك لأشكل في جميع الآثار ايضا، لاحتياجها الى ملاحظات عديدة، حيث أن آثارها مختلفة، ولا يقدر مجموع الآثار مفهوما بالقطع، وإلا لتمكن تقدير مفهوم الاثر الظاهر، فلا يبعد القول برفع الاثر الظاهر على ما يظهر عند العرف.
